

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والآئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بالمادة ٢٥ من قانون البنوك والآئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ النص الآتي :

”مادة ٢٥ — يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، ولا يجوز للمراقب أن يحصل على قروض بضمانته أو بغير ضمان من البنك الذي يراجع حساباته .

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد ، واستثناء من ذلك يجوز بقرار من محافظ البنك المركزي المصري الإذن للمراقب بمراجعة حسابات ثلاثة بنوك في وقت واحد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك